

## 82- شرح بلوغ المرام كتاب الطلاق 1 رجب 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين رحمه الله تعالى ببلوغ المرام في كتاب الطلاق - [00:00:00](#)

قال رحمه الله باب اللعان ابن عمر رضي الله عنهما قال سألت فلان فقال يا رسول الله أرأيت ان لو وجد احدا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان كلما تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه - [00:00:21](#)

لما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الايات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة - [00:00:38](#)

قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات. ثم ثنى بالمرأة ثم اربع شهادات بالله - [00:00:51](#)

هو الموافق للآية نسخة مثبتة عموما في مسلم يراجع الاصل شهد بالله اربع شهادات. ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما. رواه مسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - [00:01:10](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب اللعان اللعان مصدر لا عناء يلاعن لعانا وملاعنة اذا تبادل اللعنة مع غيره واما شرعا فهو شهادات مؤكدة بايمان مقرونة - [00:01:39](#)

بلعن او غضب شهادات مؤكدة بايمان مقرونة بلعن او غضب وقولنا شهادات اي ان اللعان ان الاعانة اربع شهادات كشهود الزنا وقولنا مؤكدة بايمان بحيث يقول كل واحد من الزوجين - [00:02:08](#)

اشهد بالله وقولنا مقرونة بلعن اي ان شهادة الزوج بعد الرابعة تكون مقرونة بلعن هذا اللعن هو قائم مقام حد القذف في حقه على تقدير كذبه على تقدير كذبه او غضب - [00:02:40](#)

اي ان شهادة المرأة بعد الرابعة مقرونة بالغضب فهي قائمة مقام حج الزنا في حقها على تقدير ان الزوج صادق فيما رماها به وسبب اللعان رمي الزوج زوجته بالزنا كما لو قال انت زانية - [00:03:08](#)

او رأيتك تزنين ونحو ذلك فاذا قال ذلك فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى اي يقيم بيعة شرعية بذلك من ان يأتي ببيعة الشرعية على هذه الدعوة وهي اربعة شهود عدول - [00:03:41](#)

لان حد الزنا لا يثبت الا باربعة شهود فاذا اتى بالبيعة فيقام عليها حد الزنا بالبيعة فمثلا لو قال انت زانية او رأيتك تزنين واتى ببيعة اتى باربعة رجال عدول. لقوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - [00:04:11](#)

تجلدوهم ثمانين جلدة فاذا اتى باربعة شهداء فحينئذ يقام عليها حد الزنا بالبيعة والحال الثانية الا يكون له بيعة ولكن تقرر بذلك تحية المسجد ولكنها تقرر بذلك كما لو قال لها انت زانية فافرت - [00:04:36](#)

فحينئذ يقام عليها حد الزنا لاقرارها الحال الثالثة الا يكون له بيعة ولا اقرار فيقام عليه حد القذف لقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعة او حد في ظهرك - [00:05:08](#)

بل للآية الكريمة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فاذا رماها بالزنا وليس ثمة بيعة ولن تقرر فانه يقام عليه حد القذف لكن له خاصة للزوج ان يسقط الحد باللعان - [00:05:37](#)

الفرق بين الزوج وبين غيره ان غير الزوج اذا رمى غيره بالزنا اه ان اتى ببيعة اقيم الحج بالبيعة وان اقر المدعى عليه اقيم الحج

بالاقرار واذا لم يكن هناك بينة ولا اقرار فيقام عليه حد - 00:06:02

القذف لكن الزوج هنا اذا لم يكن هناك بينة ولا اقرار فانه فان له ان يدرك عن نفسه الحد بماذا؟ باللعان واللعان من محاسن الشريعة الاسلامية وحمايتها للاعراض والحقوق فان من قذف محصنا بالزنا - 00:06:22

وجب عليه ان يقيم البينة من شهادة اربعة رجال عدول او اقرار المقذوف فاذا لم يفعل وجب عليه حد القذف ثمانون جلدة حماية للاعراف وكرامة للمحصنين وسمي لعانا مع ان فيه لعنا وغضا - 00:06:50

لان اللعن في جانب من الزوج والغضب في جانب الزوجة سمي لعانا مع ان اللعنة فيه من جانب واحد. يعني لم يقل باب اللعان والغضب الباب ماذا؟ اللعان لاسباب اولاً - 00:07:25

من باب تغليب احد الوصفين على الاخر من باب تغريب احد الوصفين على الاخر كما يقال العمران بابي بكر وعمر القمران للشمس والقمر ثانيا ان اللعنة في الاية متقدم على الغضب - 00:07:44

وثالثا ان جانب الزوج فيه اقوى ان جانب الزوج اقوى من جانب الزوجة لان الزوج لا يمكن ان يقذف زوجته بالزنا الا عن امر واقع وهو صادق في ذلك لان العار - 00:08:10

يلحقهما والظمر مشترك بينهما لانه يدنس فراشه رابعا ان لعان الزوج قد ينفك عن لعان الزوجة ولا عكس وقد يحصل اللعان من الزوج فقط دون الزوجة متى وذلك فيما اذا اراد نفي الولد - 00:08:35

كما لو قال انا لا اتهمك بالزنا وابراً الى الله من ذلك ولكن هذا الولد ليس مني او ليس لي فحينئذ يلعان لاجل نفي الولد وتبين بهذا ان اللعان سمي لعانا - 00:09:03

مع ان اللعنة فيه في جانب دون جانب وكان يعني المتبادل ان يقال اللعان والغضب لاسباب اربعة اولاً ان ذلك من باب التغريب وثانيا ان اللعنة في الاية متقدم على الغضب - 00:09:24

وثالثا ان جانب الزوج اقوى ووجه قوته ان الزوج لا يمكن ان يرمي زوجته بالزنا الا وهو صادق وعن امر واقع لان رمي زوجته بالزنا فيه تدنيس في فراشه وعار يلحقه الى يوم القيامة - 00:09:48

ورابعا ان لعان الزوج قد ينفك عن لعان الزوجة ولا عكس فقد يحصل اللعان من جانب الزوج فقط دون الزوجة ولا يمكن ان يحصل اللعان من الزوجة الزوج اللعان اما ان يكون منهما معا او من الزوج - 00:10:13

وحده متى يكون من الزوج وحده يقول اذا اراد نفي الولد فاذا اراد ان ينفي الولد فان اللعان يكون في حقه كما لو قال انا لا اتهمك بالزنا ولكن ليس هذا الولد مني - 00:10:36

فحينئذ يلعان ويكون اللعان من جانبه فقط اه في الاية الكريمة نتكلم عليها ان شاء الله تعالى من المعلوم ان الغضب اشد من اللعن الان في جانب الزوج لعن وفي جانب الزوجة الغضب - 00:10:52

والغضب اشد من اللعن لانه طرد الغضب وانما كان الغضب في جانب الزوجة في وجهين انما كان الغضب في جانب الزوجة لوجهين. الوجه الاول ان الزوج اقرب الى الصدق من الزوجة - 00:11:12

لانه يبعد يبعد ان يرميها بالزنا ويدنس ان يرميها بالزينة ويدنس فراشه الا وهو صادق هذا يقوي جانب من يعني بالزوج وثانيا ان الزوجة عالمة بحقيقة الامر فاذا انكرت مع علمها بذلك - 00:11:36

استحقت الغضب لان انكار الحق مع العلم به موجب الغضب ولهذا كان اليهود مغضوبا عليهم ولهذين السببين كان الغضب في جانب الزوجة واللعان اذا تم بين الزوجين ترتب عليه اربعة احكام - 00:12:05

الحكم الاول سقوط الحد او التعزير من هما فيسقط عن الزوج حد القذف اذا كانت محصنة والتعزير اذا كانت غير محصنة فاذا رماها وهي ليست محصنة فيسقط عنه التعزير ويتصور هذا فيما لو عقد عليها ولم يدخل بها ولم يخلو بها - 00:12:35

الان لا موب اجنبية ليست محصنة لا تكونوا محصن الاحصان الحصان هو ان يدخل بها او يخلو بها. المحصن من وطأ امرأته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران - 00:13:06

طيب اه ويسقط عنها حد الزنا. يعني بالنعال يسقط عن الزوج. اما الحد او التعزير ويسقط عنها الحد ثانيا من الاحكام المترتبة للفرقة بين المتلاعنين ولو بغير حكم حاكم فبمجرد اللعان - [00:13:27](#)

تحصل الفرقة وثالثا التحريم المؤبد انها تحرم عليه ابدا فلا تحل له ابد الابدين قال اهل العلم ولو اكدب نفسه بمعنى انه رماها بالزنا وحصل اللعان ثم بعد ذلك قال - [00:13:48](#)

قد كنت كاذبا فيما رميتك به من الزنا انا كاذب واستغفر الله هل تحل له الجواب لا تحل ولهذا تحرم عليه تحريما مؤبدا ولو اكدب نفسه ولهذا العلماء رحمهم الله - [00:14:14](#)

حينما ذكروا المحرم من محرمة المرأة قال هو زوجها وكل من تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح زوجها واضح من تحرم عليه على التأبيد بنسب حرمت عليكم امهاتكم معروف النسب - [00:14:33](#)

او سبب مباح كالرضاع والمصاهرة السبب المباح يخرج ماذا؟ السبب المحرم كالملاعنة على الملاعن فمثلا رجل لاعن من امرأته وانتهى النعال وفرق بينهما هل تكون محرما له؟ لانها تحرم عليه؟ - [00:14:52](#)

لا نقول هذا التحريم بسبب محرم وليس السبب مباح الحكم الرابع من الاحكام المترتبة على اللعان انتفاء الولد عن الملاعن ان نفى انتفاء الولد عن الملاعن ان نفاه اما اذا لم ينفه - [00:15:17](#)

فانه يلحق به في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فما دام فما دامت زوجة له فان هذا الولد ينسب اليه لانها تعتبر فراشا له - [00:15:39](#)

ها اي نعم نفس الصيغة وسيأتي نتكلم عليه ان شاء الله في الحديث اللي في الدرس القادم لان الحديث طويل نحب ان نقطع بين الزنا والعياذ بالله يثبت بواحد من امور ثلاثة - [00:16:00](#)

البينة او الاقرار او الحمل الزين يثبت واحد ثلاثة اولا البينة والبينة هي شهادة اربعة رجال عدول يشهدون على هذا الزينة يشهد انه رأوا ذكره في فرجها كما يغيب المرود في المكحلة - [00:16:32](#)

وهذا امر صعب جدا ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا اعلم الى زماني هذا ان حد الزنا اقيم بالبينة واضح ولا يكفي مجرد صورة لان الصور الان يحصل فيها - [00:16:56](#)

دبلجة يعني يضعون رجل فوق امرأة دبلجة فلا بد ولا بد ان يكون ان يشهدوا على زمن واحد. يعني لو ان شخصا واحدا شاهد هذا الامر والعياذ بالله ما يثبت به الحد لابد اربعة رجال يشهدون الواقعة - [00:17:14](#)

ولهذا لو شهد اقل من اربعة فهم قذفة لو جاء اثنين وقد شهدنا ان فلانا يا زلمة فلانة والعياذ بالله في هذه الحال يعتبرون قذفة ولهذا قال العلماء طيب فان قال لو رأى - [00:17:34](#)

لو رأى انسان مثل مثله مثل هذا الامر ومثل هذا الامر ان ذهب للقاضي وقال اني رأيت كذا وكذا يعني رأيت الفاحشة يعتبر قاذفا الطريق قالوا يقول للقاضي رأيت امرا رأيت امرا منكرا - [00:17:50](#)

يقول رأيت امرا منكرا وحينئذ القاضي يستفصل منه واذا استفصل منه لم يكن جوابه له قذفا بل اخبارا عن سؤاله ففرق بين ان يقول رأيت فلانا يزني بفلانة ابتداء وبين ان يكون جوابا عن - [00:18:11](#)

السؤال الثاني مما يثبت به الزنا الاقرار وهذا قد حصل في قصة ماعز والغامدية وامرأة صاحب العسيف كل الذين يعني اقام النبي عليه الصلاة والسلام عليهم الحد كل ذلك ثبت - [00:18:30](#)

والراء والثالث الحمل وقد ذكر ذلك امير المؤمنين كما في الصحيحين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله انزل على محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب - [00:18:48](#)

وكان فيما انزل اية الرجم وقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله وان الرجم حق - [00:19:06](#)

ثابت في كتاب الله على من زنا اذا احصن او كان الحبل او البين او الاعتراف ذكر ثلاثة حبل حامل او البينة او الاعتراف ولهذا قال

الفقهاء رحمهم الله ان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد - 00:19:23

لم تحد بمجرد ذلك اذا حملت الا ان تدعي شبهة. صوبنه الا ان تدعي شبهة. فاذا حملت ولم تدعي شبهة فيقام عليها لا لا ما يمكن

يفرق بينهم يعني الان الان هو قذفها بالزنا - 00:19:43

والقذف موجب الحد والحج ايضا ليس حقا للمقذوف فقط القذف فيه شاهدة فيه شائبة حق لله وشائبة حق للمقذوف فالانسان الذي

لو قال له لو قال لي شخص مثلا انت يا زاني يا لوطي - 00:20:11

ويقام عليه الحج بطلبه. فالحج هنا فيه حق لله وفيه حق المقذوف فحق لله باعتبار اقامته وحق للمقذوف باعتبار المطالبة به لا بد

واحد في وقت واحد لانهم اذا كان كل المتفرقين ما يصلح - 00:20:29

قد يلحق بعضهم بعضا انا شهدت على زنا ان فلان زنا في المكان الفلاني. فيذهب الى اخر ويقول اشهد مثل هذه الشهادة لا بد ان يكونوا

مجتمعين قال العلماء لانهم اذا كانوا متفرقين فربما لقن بعضهم - 00:21:12

بسم الله الان قد تكون قرينة لكن الصور الان تصوير بسبب التطور يعني الهائل في في صور صورتك الحقيقية قد يغيرون فيها

شايب ابو تسعين سنة الان برامج ما تعتبر لا لا ما هي تعتبر لانه قد يأتي بشخص - 00:21:31

يركب رأس شخص على اخر ولا تشعر بهذا اللي ما يعرف هذا الا من يعني عنده حذق ومعرفة في الامور هذي يعني عنده اطلاع في

مجال الكمبيوتر ومجال هذا ها - 00:22:05

حتى لو حتى لو كان قد يكون فيه دبلجة مهما كان المتخصص يفوته شيء هي قرينة قليلة من القرائن لا سيما مع مثل سوء اخلاق

الرجل هذا يعني ان الرجل من من - 00:22:21

المشهورين بالفجور ونحو ذلك واتى بمثل هذه الصورة هذه تكون قرينة ايه ايه البينة هي البينة يعمل بها والقليلة لا القليلة تكون

يعني مساعد لا ما يقام عليه الحج اذا كان القرينة قوية - 00:22:39

اذا رأى المصلحة في هذا نعم. يحبسه مثلا لا ما يقام بها الحد. حدود تدرأ بالشبهات حتى القاضي يعني اذا اذا قرينا وهذا يتركه

الحمد لله. لان الاصل عدم الفعل - 00:23:07

وحدود الله عز وجل يرغب في الستر فيها من ستر على مسلم الله عليه في الدنيا والاخرة - 00:23:24